
قاعدة
التجاوز
الشيخ القوجاني

قواعد مهمة وهي قاعدة التجاوز والفراغ واصالة الصحة وللمحققين في الاوليين نزاع
وهي انه
في انهما قاعدتان او يرجعهما الى قاعدة واحدة غاية الامر ان الاختلاف انما يكون بحسب المورد كما عليه
الشيخ قدس سره في الرسائل او يكون كل واحد منهما قاعدة مستقلة كما عليه صاحب الكفاية وصاحب
مصباح الفقيه قده والنزاع قد يكون بحسب مقام الثبوت وقد يكون بحسب مقام الاثبات
وحيث ان مقام الثبوت مقدم على مقام الاثبات فلابد من التكلم في مقام الثبوت اولا
فنقول ولا ريب في ان المجعول في قاعدة التجاوز هو التعبد باصل الوجود وفي
قاعدة الفراغ هو التعبد بصحة العمل وهما متغايران فالجعل الشامل لاحاد الجعل
والمجعول ذاتا واختلافهما اعتبارا فمن يقول بان المرجع واحد فلابد من التعبد بجامع
فلذا قال الشيخ قده ان المجعول هو التعبد بالوجود فيهما غاية الامر ان التعبد في قاعدة الفراغ
في التجاوز باصل الوجود
تعلق بوجود العمل الصحيح وفيه بعد عدم كون المراد من اصل الوجود هو القضية المهملة اذ
لا اهمال في الواقع ولا يتصور وانما الاهمال يجيء في مقام الاثبات ولا المطلقة باللابشرط القسمي
او ليست هي قضية طبيعية مستقلة في مقابل الاعتبارات الثلاث وهي اللابشرط القسمي
وبشرط الشيء وبشرط لا لان المراد هو اللابشرط القسمي ومعناه مطلوبية اصل الطبيعة
بدون ملاحظة القيود وهذا معنى رفض القيود مع التعبد باصل الوجود ينطبق على قاعدة
التجاوز دون قاعدة الفراغ لان المطلوب فيها ليس اصل الطبيعة بل المطلوب خصوصية الفردية
وقيد الصحة وهذا معنى بشرط الشيء وهو في مقابل اللابشرط القسمي فلا يمكن الجمع بينهما من جهة
المجعول لا من جهة ان مفاد قاعدة التجاوز مفاد كان التامة ومفاد قاعدة الفراغ مفاد
كان الناقصة حتى يترتب ان التعبد في الاولى تعلق بوجود العمل وفي الثانية تعلق بكون
العمل صحيحا كما عليه الشيخ وذلك لان مفاديهما مفاد كان التامة لان التعبد فيهما

تعلق بوجود الهيئة جامعة الا ان الهيئة الاولى مطلقة وفى الثانية مقيدة وقد يقرر التعلق بالجامع
بان التقييد تعلق بثبوت الشئ وهو اعم بحسب الصدق من الموصوف والوصف فالتقييد بالموصوف
يكون فى الخيالى وربما يوصف فى ماعدة التوابع وهذا احتمال لا قائل به وقد يقال انه بان
التقييد هو تعلق بالوجود لان منشأ الشك فى الهيئة هو الشك فى وجود جزء او شرط مثل المحمول والاضافات
او الطارى عليه او الاضافة او غير ذلك فالتقييد فى اثناء الكل كما فى الخيالى واو منعية الكل كما
فى التوابع تعلق بوجود الكل وهذا القدر يحصل للجامع بحسب الامكان الذاتى والطبيعى ولكن
بحسب الامكان القياسى فلا اذا ضيق مع الاعتبار فقد يحصل لغلط من الاعتبار وما سيجئ
ثم اعلم ان فى تقريرات الفاضل المحشى هنا ايرادات على ما قرره الشيخ من الجامع وهو
تعلق الوجود كما عرفت منها ما اشرنا اليه مع جوابه ومنها ان تعلق الشك
فى ماعدة الخيالى وغيره الاجزاء وفى ماعدة التوابع نفس المركب والكل ومعلوم
ان لحاظ الجزء الذى يكون مستتبعا لحاظ الكل بحيث يكون معه كافيا فى حصول
تعلق التقييد به لان هذا اللحاظ ضمنى وما يكون قائما هو اللحاظ الذى يكون
لحاظ الكل مترتبا عليه وهو متقدم على لحاظ الكل ومتقدمه فلا يكون احسن فيها
وفيه انه مسلم ان الاجزاء متقدمة على الكل بحسب الماهية مثل الحيوان
والناطق بالنسبة الى الانسان وان الكل متقدم عليها بحسب الوجود لان وجود
الحيوان انما يكون بوجود الانسان ولكن لا نسلم ان الامر كذلك حتى فى جانب المعرفة
واللحاظ لان العالم باجزاء المركب لا يحتاج فى معرفة حكمه الى ازيد من تصور
نفس المركب فلا يكون لحاظه مترتبا على لحاظها منهم نعم هو الصحيح فى حق الجاهل
والمشروع ليس بجاهل ولكن يرد على الشيخ مع ذلك ان الجميع يشيء اللحاظ فى

غير ممكن في خطاب واحد او كما في رتبة واحدة ثم اعلم ان في التقريرات بعد ذكر
الارادات ما لي ان الحق مع ذلك نحو وحدة القاعدة لا تعددها بتقريب ان
مصب الاخبار الماضية بعد عدم الالتفات بالنسبة لعدم التجاوز عن المحل حقيقة سواء
كان المحل من العبادات او من المعاملات ومصب اخبار الماضية بعد عدم الالتفات
بعد التجاوز عن المحل في الشك والصحة تعبدية ان لكل جزء محل مخصوص فتجاوزه
كانه تجاوز المكلف عن المحل فالاخبار الماضية حاكمة على القاعدة لانها تشرح المعنى ويكون لسانها
ان هذا من افراد التجاوز عن المحل وفيه ان لسان الاخبار الماضية اما يكون بنحو تحقيق الموضوع
للحكم العام مثل ان للملكية آثار تعبدا بان يقول صحيح الملكية يترتب عليها الاثار وفي المقام
ان الشارع حكم بعد الالتفات بنحو التعميم اي كما ان (باعتبار المحل) التجاوز حقيقيا او جعليا وباخبار الماضية
حق المورد الجعلي بنحو حكومة بان المعنونات التي كانت ترد عليها الجامع من الجمع بين اللحاظين
في خطاب واحد وغيره ولازمة انه اليم ان المورد هو ان الحكم يتعلق بالمركب والاجزاء ولا ليقال
انه غير لازمة لان الحكم يتعلق بالجامع لا ان يتعلق (كيفية) الحكم في القضايا الحقيقية يكون منه
ليقال ان مناط الفرق بين القضية الحقيقية والخارجية ليس تعلق (الحكم في) الاولى بالجامع وفي الثاني
بالافراد لان فيهما يتعلق الحكم بالجامع بنحو المرآتية وبالافراد حقيقة بل المناط ان الافراد
في الاولى اعم من المحققة والمقدرة وفي الثانية مختص بالمحققة ففي الموردات سلمي الحقيقية (اليم)
او لا يمكن الجمع بين لحاظ الفرد التقديري والتقريبي سواء كان حقيقي او تقديري واما يكون
بنحو اعطاء الحكم المماثل للمماثل وبنحو التنزيل العرفي مثل ان الاب له حكم كذا مثل
ان الزيد اسد اي يكون حكمه حكم الاسد فلا يفيد شيئا لان مختص وتعدد القاعدتين
لان المورد ان لكل واحد حقيقة مستقلة متباينة للاخرى وغاية الامر ان ملاكهما

وبالجملة فلكون لازم التنزيل تعدد القاعدة ولازم التحقيق وحدتها لزمت المحذورة

اولا لا جامع بين الجزء والكل بينا ولما ظهر الطولين على الفرض ان الحسب انه لا جامع

الجامع وبعد ذلك احتاج الى التنزيل والاعتبار والقضية الحقيقية وقد

عرفت انه لا فرق بين القضية الحقيقية والخارجية في كون كل منهما متعلق الحكم هو

الافراد فعناية الجامع فيه متوسطة وما يكون فيه الجامع مستقلا متعلقا للحكم هو القضية

الطبيعية لا الحقيقية مثل الانسان نوع ولا معنى لجعل الجزء والكل افرادا

الاستقراء بينهما بخلاف الحقيقية مع ان لفظ الكل في بعض الاخبار موجود

مثل كلما شك فيه فالقضية في الاخبار هي الحقيقية ولا جامع بين الكل والجزء

فكان الاعتراف فلتيف عكس الحكم انما هي خطاب واحد ولكن التحقيق انه يمكن

(اي التحقيق) انه التنزيل والاعتبار في اخبار الخاصة يكون في التجاوز عن الكل لان

نفس الاجزاء تقتضي ترتيب انه التجاوز عن الكل في احدها حقيقي وهو بعد

الفراغ والاخر حكمي وهو بعد التجاوز عن الكل بعناية انه اتيان الجزء فيه يستفيد

ما دام يحقق التجاوز عن الكل فقد تحقق التجاوز عن الكل والجامع بينهما موجود فلا

يلزم الجمع بين اللحاظين وتعدد القاعدة لان الاخر في التنزيل اراد اخر وهو انه

المكلف اذا شك في جزء في اثناء العمل يلزم التدافع بين القاعدتين بناء

على وحدة القاعدة بمقتضى الشيخ لان مقتضى قاعدة التجاوز عدم الاعتناء

ومقتضى قاعدة الفراغ هو الاعتناء لعدم تحقق الفراغ وفيه انه موضوع قاعدة

التجاوز محقق واما قاعدة الفراغ فلا موضوع له لانه موضوعه بعد الفراغ فلا

انه يقال ان المشكوك الجزء يشك في صحة العمل فيه موضوع قاعدة الفراغ ايضا

محقق وفيه انه ليس شكا في صحة العمل الماتي به بل شك في [illegible] صحته اذ انه

يردد بين انه صحيح او لا وبعبارة اخرى ان القاعدتين تجريان في احدها اي الشك في الجزء

بعد التجاوز عن محله مشمول لقاعدة التجاوز كما يرد انه مشمول لعكس قاعدة الفراغ

لعدم الفراغ وفيه انه لا شك في وجود الكل بل يقطع بعدمه وما قيل انه مشمول لعكس

القاعدة باعتبار انه شك في صحة العمل وفيه انه شك في انه صحيح الا انه شك

في صحة العمل الماتي به مثل الفراغ مثل الشك في الصحة حين الاشتغال بالتسليم مع

انها ليست مجريين للقاعدتين بل مجريه ان الشك في الجزء مشمول لقاعدة التجاوز

باعتبار التجاوز عن محله ومشمول [illegible] لعكس قاعدة الفراغ باعتبار عدم التجاوز

عن الجزء حقيقة فالتجاوز عنه صادق بالعناية وغير صادق بالحقيقة وفيه ان

الحكم لعدم الالتفات يتعلق بالكلي الوسيع الجامع بين الفرد الحقيقي والمجازي لانه يوجد

عند تحقق احد الفردين وانما يكون عند عدم تحقق الفردين معا واما مع وجود

احدهما فالحكم ثابت وعند عدم الحكم يرتفع بانتفاء كله بحيث انهما الشرطين واما الكلام بحسب

مقام الاثبات فيقع في مواضع الاول في ان المستفاد من الاخبار هل هو وحدة

الكبرى او تعددها الذي هو بناء على [illegible] على انه يشمل جميع الموارد من

الصلاة وغيرها من الاجزاء والشرائط او الاجزاء فقط او خصوص اجزاء الصلاة

الثالث في ان الفرد الحقيقي لقاعدة العامة بناء على الوحدة هل هو ماهية التجاوز

عن المحل حتى يكون التجاوز عن نفس الشيء مجازيا واعتباريا لما كان هو ظاهر كلام الشيخ

في اول البحث في المسألة او يكون الامر بالعكس الرابع في ان المعتبر في التجاوز

ما هو [illegible] مستقبلا فالعدي كل موضع مرفوع اما الموضع الاول فلا هو بحسب التعدد وحده

لقاعدة والكبرى الا تطبيق الكبرى الكلية على قاعدة التجاوز رواية زرارة في رواية اسمعيل ابن
جابر عن ابي عبدالله وعلى قاعدة الفراغ اخرى لقوله كل شيء من صلوتك وطهورك
فذكرته تذكرا فامضه كما هو وبدون التطبيق على احديهما المرتفعة تغيرتكم منه الى المصداق
لقصد وصرف قاعدة كلية في الموارد المختلفة وبعبارة اخرى ان مورد رواية زرارة هو
قاعدة التجاوز وكذا ~~صحيحة~~ رواية اسمعيل ومورد ~~صلوته~~ المرتفعة كلما شككت
فيه مما قد مضى فامضه كما هو ومرتفعة ابن ابي يعفور اذا شككت ~~في~~ في شيء من
الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء فتقريب ان الضمير يرجع الى
الاقرب وهو الوضوء لا الى الشيء وهو الابعد وقوله كل شيء من صلوتك و
طهورك فذكرته تذكرا فامضه كما هو فتقريب انه كلها من بيانيه هو قاعدة
الفراغ مع ان الكبرى في الجميع وفي الانطباق لتعيين ولقصدة وبين عنوان المعنى
والتجاوز فان قلنا ان مورد قاعدة التجاوز بالاعتبار مندرجة تحت كبرى كلية ومورد
قاعدة الفراغ مندرجة تحت كبرى كلية اخرى غاية الامر ان المذكور في التطبيق
هو العنوان الانتزاعي من التطبيق ويكون هذا واسطة الانطباق في كل من
التطبيقين على مصداقيه فيكون الاعتبار لقصد وبيان المتعددين المستقلين
وان قلنا ان المذكور عليها ليس مفهوم الانتزاعي بل هو حقيقة الكبرى لها
منطبق في لقصد وصرف قاعدة ولقصدة والظاهر هو الاخير لان الظاهر من تطبيق
كلي على جزئي هو حقيقة الكلي لا المفهوم الانتزاعي واما المرجع الثاني ما هي فيه
هو العموم بحسب الاجزاء اي لا يختص قاعدة التجاوز بخصوص من اجزاء الصلوة بل في
حالها حال قاعدة الفراغ في العموم والشمول بالنسبة الى جميع العبادات والعقود

والانصاف انه بناء على وحدة القاعدة فالامر واضح اذ لا يعقل الاختصاص منهما
لان القيد اذا تعلق بالجامع يوجب الاختصاص
باجزاء الصلوة مع شمول قاعدة الفراغ لجميع المراد مع فرض الوحدة كان معناه
الشمول وعدم الشمول والاختصاص وعدمه ولا يقال ان انطباق الكبرى على
مصاديقه تترى يعني موارد الشك في الكل والتجاوز الحقيقي يكون الصغرى
من جهته فينطبق الكبرى عليها قهرا واما في موارد الشك في الجزء والتجاوز العنائي
لا يكون الصغرى من جهته الا بعد التنزيل واعتبار الشارع بانه تجاوز زمانه
لانا نقول قد عرفت ان التنزيل لا يفيد الا تعدد القاعدة لا وحدتها وان
التحقيق ان ~~لان نصا في الوحدة الا~~ هو المفيد وعليه يكون الكبرى الجامع
وهو التجاوز عن الشيء الاعم من نفسه ومن محله صادقة على التجاوز الحقيقي
وعلى التجاوز الاعتباري اي على كل شيء له محل معين عند الشارع بحيث
يكون التجاوز عنه هو التجاوز عنه واما بناء على تعدد القاعدة فيمكن ان
يكون القاعدتان مختلفتين بحسب المورد ولكن قوله كل شيء شك فيه وقد
جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه يكون عاما ولا يكون المورد وهو خصوص
اجزاء الصلوة في الرواية مخصصا له الا على ما اختاره صاحب الكفاية قده من تبعية
الاطلاقات للمدخول في التوسعة والتضييق فيكون حال العموم في هذا الخبر حال الا
طلاق في رواية زرارة وهو اطلاق قوله اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره
فيمكن ان يقال بعدم جريان مقدمات الحكمة مع وجود قدر المتيقن في مقام التخاطب
ولكن المبنى غير صحيح لان المدخول هو الطبيعة المهملة وادوات التوسعة تستفاد
من الادوات كما حقق في محله هذا كله في اصل الاجزاء واما اجزاء الاجزاء فهل

الشك في ابيه بعد الدخول في الاية المتاخرة نعم بادي النظر يكون حالها حال اصل
الاجزاء في استحالة الاختصاص على وحدة القاعدة وعدم دلالة الكبرى على العموم
على تعدد القاعدة ولكن التامل يقتضي التفرقة لعدم صدق التجاوز العنائي
والمجازي عليها لعدم محل معين لها من قبل الشارع بل يكون اتيان كل جزء
واية في مورده معرفا للاتيان باصل الجزء والسورة مثلا ويكون محققا له
بحيث لو لم يات بالترتيب المعين لم يات باصل الجزء ويكون خروج
الطهارات الثلث بحسب القاعدة وبعبارة اخرى ان الاجزاء مامور بها
ولها محل معين علاوة انها بخلاف الترتيب اي [illegible] بالمامور به بدون الترتيب
بخلاف اجزاء الاجزاء مثل (تقدم) الف الله اكبر على ساير حروفه اذ لا يكون
الحروف مامورا بها حتى يكون الترتيب محلا لها نحو حال الاجزاء نعم
واما الشرايط فبعد امتناع الاختصاص بالاجزاء على وحدة القاعدة وعدم
المانع من شمول الكبرى الكلية في الاخبار للشرايط الحق هو التفصيل بين
الشرايط لان قاعدة التجاوز جارية في الوضوء اذا شك فيه في اثناء الصلوة
بناء على كون الافعال بنفسها شرطا للصلوة لان لها محل معين قد تحقق
التجاوز عنه وهو قبل الدخول في الصلوة وكذا في غيره من الشرايط مثل التستر
والتوجه الى القبلة لان لها محل باعتبار المقارنة (وبعد تجاوزها) للاجزاء لا الى المركب وهو
الصلوة محل لها حتى يقال بعدم كون المركب محلا للاجزاء والشرايط نعم
في الوضوء غير جارية بناء على كون الشرط هو الطهارة المقارنة للمركب
لا فايدة في الجريان بالنسبة الى الاجزاء الماضية مع الشك فيها بالنسبة الى
الاجزاء الباقية وبعبارة اخرى ان الشرايط على قسمين قسم من الافعال

السابقة على الصلاة مثل الوضوء فلا اشكال في جريان التجاوز والفراغ فيه وقسم من الهيئات والكيفيات المقارنة لافعال الصلاة فقد استشكل في جريان القاعدة فيه باشكالات الاول ما في الرسائل ان نسبة الشرط الى جميع الاجزاء بالسوية فنسبته والسجدة فلا يمكن جريان القاعدة مع ان بعض الاجزاء لم يتحقق التجاوز عنه بالضرورة وفيه ان هذا صحيح في مثل الطهارة لا في كل شرط الثاني ما عن بعض الاعلام انه لا محل للشرائط فلا تجاوز عنه وفيه ان عدم تحقق محل لها باعتبار ان المشروط لا يكون محلا للشرط كما ان المركب لا يكون محلا لاجزائه مسلم ولكن المحل لا ينحصر بالقبلية والبعدية بل يتحقق بالمقارنة ومحل الشرط هو مقارنته مثلا للتكبيرة وامثالها فاذا تحقق التجاوز عن التكبيرة فقد تحقق التجاوز عن مقارنة المشروط لها الثالث ان الكيفيات والهيئات لا وجود استقلالي لها فلا يكون لها تجاوز حقيقي استقلالا ولا عنواني كذلك حتى يجري فيها قاعدة التجاوز وفيه ان القسم الثاني الذي يكون مقارنا لافعال الصلاة يكون على قسمين قسم يكون من الافعال مثل التستر والاستقبال فلا يجري فيه الاشكال وقسم يكون من الكيفيات كالموالاة فيجري فيه الاشكال فلا يجري فيه قاعدة التجاوز واما قاعدة الفراغ فتجري فيه فتلخص مما ذكرنا ان قاعدة التجاوز جارية في جميع الاجزاء في الصلاة وغيرها اي اجزاء الاجزاء وجارية في الشرائط على التفصيل الذي عرفت وتجري ايضا في صلاة الظهر اذا كان الاتيان بها شرطا لصلاة العصر وشك فيها في اثناء صلاة العصر مثلا فيكون حالها حال الوضوء هذا ولكن التحقيق

الى القاعدة جارية في الوضوء وصلاة الظهر وغير جارية في غيرهما مما يعتبر فيه
ونية للصلاة حتى في مثل التستر والاستقبال لان التجاوز المعتبر فرع
للتجاوز الحقيقي ولا يكون الا تجاوز الحقيقي اذ الشرط امر واحد في لا تجاوز
عنه الا بعد الصلاة ولا يصح ان يقال انه يتحقق التجاوز بخروجه من فرد ودخوله
في فرد آخر اذ لا يكون في البين الا امر واحد هذا تمام الكلام في موارد قاعدة
التجاوز واما موارد قاعدة الفراغ فلا اشكال في شمولها للعمل المركب بعد
الفراغ اذا شك في صحته واما الاشكال في شمولها لمثل اجزاء الصلاة كا
الحمد والسورة والركوع ولكن الحق بعد التأمل هو الشمول سيما على وحدة
القاعدة فلشمول الكلية الواردة في رواية اسمعيل في مورد قاعدة التجاوز
من قوله كل شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه واما على
التعدد فلا تشمل هذه الكلية للاجزاء لان موردها قاعدة التجاوز لا الفراغ
ولكن تشملها الكلية الواردة في قوله كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه
كما هو وفي موثقة ابن ابي يعفور انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه مع انه
لو اغمض عن ذلك كله يمكن ان يقال بالشمول للتحري لان الامر في الشك
في الصحة لو لم يكن اسهل من الشك في الوجود لا يكون اشد منه فالشك
لو شك في صحة الحمد وان كان منشأه الشك في الاخلال بجزء او شرط لا يجري
فيه قاعدة التجاوز كما لا يستقبل والترتيب والموالاة وغير ذلك فالحكم عدم
الاعتناء بذلك الشك فما ذكره الشيخ في الموضع السادس من عدم جريان القاعدة
في مثل الموالاة لعله صحيح بالنسبة الى التجاوز لا الفراغ مع ان كلامه في الشك في
الصحة وفي قاعدة الفراغ لما ان كلامه الآخر في هذا الموضع وهو قوله لان الشك في صحته

في كونها من الامارات

الى الشك في وجود الشيء الصحيح عنوانا لما عرفت من اعتبار ان الامرية متعلقا به
ولا يمكن اجتماعهما في اعتبار واحد اللهم الا ان دعوى ان عدم شمول قاعدة
الفراغ للاجزاء غير معقول بناء على وحدة القاعدة او لزوم تقييد قاعدة الفراغ
بخصوص الكل واختصاصه به فلا بد من اختصاص القاعدة التي وردت فيها بخصوص
الكل لان التقييد والتعليق بالجامع فلا تحمله لا يوجب تقييده بجميع الافراد والمقام
يكون من قبيل الثاني من التقييد واما على التعدد فعدم الشمول معقول ولكن في
نفس اخبار الفراغ الكلية الدالة على الشمول بوجه ما يحتمل عدم الشمول مع
عدم جعل الاجزاء واما الشرائط فحيث ان الشك في صحتها شك في صحة المشروط
يجري قاعدة الفراغ في المشروط ولا تحتاج الى جريانها في نفس الشرائط نعم
في مثل الترتيب والموالاة حيث يكون تعذرها موجبا لعدم الاتيان بالاجزاء بعده
فالشك فيها يوجب الشك في وجود الجزء فلا يشكل بقي هنا شيء وهو ان
القاعدتين من الاصول او من الامارات فعلى الاول ظاهر قولهم مشكل لعسى شيء
ولكن مقتضى قوله نعم قد ركع او قوله هو حين يتوضأ اذكر هو الطريقية الا انه
قد ذكر ~~الطريقية~~ للتقييد الطريقية امران احدهما ما في التقريرات من ان كل مريد لفعل
مركب يريده اولا بارادة كلية ثم تنبعث منها ارادات جزئية بعدد اجزاء المركب
فيتحقق التركيب الخارجي ولا يكفي الارادة الكلية فقط لانه لان كل جزء من مقولة
متباينة لمقولة جزء الآخر وكل جزء لا بد له من وجود خاص والارادة لا تحرك
الا ذلك العضو الى اتيان هذا الجزء فلا بد من ارادات جزئية وهنا ملازمة عادية
ملازمة بين انبعاث الارادات الجزئية والارادة الكلية وملازمة بين الارادات

الجزئية ودورح الاجزاء في الخارج والا في حالة طبيعية والنسبة عقلية اذ
لا يعقل التفكيك المراد عن الارادة بالتخلف فيكل جزء من العمل لغرض الارادة
الكلية فلم ينبعث منها الارادة الجزئية الى الجزء المتروك ولكن لما كان ذلك
خلاف العادة يلتفت في وجه الجزء وكان ارح من الظن ولكن على وجه
لا بد من التفصيل بين ما اذا كان الارادة في المتروك منبعثة عن ارادة
الكلية مثل الشك في اجزاء الصلوة مثلا بالطريقية وبين ما اذا لم يكن
كذلك كارادة صلوة الظهر التي تكون منبعثة عن امرها لا عن ارادة صلوة
العصر مرتبا فاجراء الفراغ مثلا في العصر لا يستلزم التعبد بوجود الظهر وثانيها
بالارادة فيه التفصيل المذكور وتحرر ان الكلام يكون بين الالتفات والالتفات مثلا
من كان مريدا للصلوة وملتفتا بها ملتفت باجزائها وشرائطها عادة بحيث
يكون احتمال الغفلة عند العمل ملغى باصالة عدم الغفلة وبين من الاصول
العملية يتكفل من الاثار لا بما هيها يتعرض في المثال المذكور الى الالتفات
الى صلوة العصر والما مترتبة على الظهر مستلزم للالتفات الى الظهر ومثل هذا
يمكن دفع الاشكال عن البيان الاول بتقريب ان الكلام بين الارادتين
ومعلوم ان ارادة العصر عند الفعل مستلزم لارادة الظهر وان كان ارادة الظهر
منبعثة عن امرها لا ان الكلام في الانبعاث ولكن مع ذلك البيان الثاني
اولى من جهة ما ذكرنا اذ لا يمكن ان على الطريقية
والامارية ولا يكون الثابت بالقاعدتين مثل الثابت بالبينة كما اذا قام
البينة على فعل الوضوء بنى الصلوة يجوز الدخول به في ما مشروط

في اثنائه

بالوضوء او لا يكون كذلك الحق هو التفصيل بين قاعدة الفراغ في نفس الشرط
وبين اجزائه في المشروط وقاعدة التجاوز اذ جريان قاعدة الفراغ في مثل الوضوء
يكون معناه التعبد بوجود الوضوء الصحيح فيجوز الدخول في كل شيء مشروط
بالوضوء بخلاف جريانها في المشروط لان المقدار اللازم لصحة المشروط هو
وجود الشرط لا الوضوء مثلا وكذا في قاعدة التجاوز بالنسبة الى اجزاء الشرط
مثل الوضوء في اثناء الصلاة اذ لا نتعبد الا بوجود الشرط لان الملازمة
من حيث هو شرط
المتقدمة انما تكون بين المشروط والشرط لا بينه وبين كل شيء مشروط بها
ثم اعلم انه بناء على كون مناط الطريقية هو الملازمة بين الذكرين او الارادتين
لا اشكال في جريان القاعدتين حتى في مثل الوضوء واشك فيه في اثناء الصلاة
او بعد الفراغ منها وفي مثل صلاة الظهر حين اذا شك منها في اثناء صلاة
العصر واما بناء على كون المناط هو الملازمة بين ابعاض الارادة الجزئية
والارادة الكلية ففي جريانها في المقام كمال اشكال اذا شك في اثناء الصلاة
واما اذا شك بعد الفراغ فعدم جواز المشتغل جريان قاعدة الفراغ في الصلاة
مع فقدان مناط الطريقية فان كانت تعبدية ولو بدون تحقق المناط فلا بد
كذا ان نقول في مورد الاشكال المتقدم ان اصل الاشكال غير وارد ومناط الطريقية
موجود فيه لان نية صلاة العصر مثلا مع التفاته بترتبها على الظهر ومشروطيتها
بالوضوء واما كونه كان مصليا الظهر ومتوضئا فيدخل في العصر واما غير متوضئ فيصلي
الظهر فيدخل في العصر ما [illegible] فالا نجاسة من جهة وان كان المحرك اليه هو الامر
بالصلاة الظهر في حد ذاتها ولو صح الثالث لم يبق فيما نعتبر في القاعدتين نعم لو

ان في الاخبار ليس الا التجاوز عن الشيء المدخول في الغير اما التجاوز عن الشيء بعد خرجت
اي انه تجاوز حقيقي وهو قاعدة الفراغ وتجاوز مجازي وهو قاعدة التجاوز وبعبارة
اي التجاوز عن محل الشيء المقرر له شرعا فصادر عنه محل مورد وصدق عليه التجاوز
يجري فيه اما قاعدة الفراغ واما قاعدة التجاوز والاولى صادق بعض للفراغ عن الشيء
لا يصدق الا بالتجاوز عن محله المقرر له شرعا كالفاتحة قبل السورة وهي قبل الركوع
وهكذا او طبعا مثل اية قبل اية واني ملفقا سابقا بعد جريان قاعدة التجاوز
في اجزاء الاجزاء باعتبار الكيفية المامور به وهكذا لا ان لكل اية مثلا محل شرعي
حتى لصدق التجاوز عن المحل ولكن جزء المحل وجزء المامور به لا يكفي مرجحا
في الاخبار حتى يكون مقياس الجريان وعدمه بل المناط صدق التجاوز عن الشيء
مجازا وهو صادق على التجاوز عن محل الطبيعي فيجري في مثل التسمية بعد الدخول
في اية الحمد او فيها بعد الدخول في اية بعدها واما في مثل لا لف الله بعد الدخول
في اللام فلا يجري لعدم المصدق عرفا والتجاوز عن محل العادي فالاولى مثل ان
عادة الناس في صدر الاول كانت على اتيان الظهر في اول الوقت او الشخصي
مثل ان عادة هذا المكلف على اتيانه في ذلك الوقت فلا عبرة بها لعدم الاطلاق في
شمول الجاري في الاخبار واما الدخول في الغير فبناء على تعدد القاعدة فالامر سهل
لان ما يكون واردا مستقلا من الاخبار لقاعدة التجاوز ليس الا روايتين وفيهما الدخول في الغير
مرجحه مثل قوله اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره وما يكون مستقلا لقاعدة
الفراغ يكون على طائفتين مطلق ومقيد فان كان الاطلاق في ذلك الوارد مورد الغالب
فلا بد من التقييد وان كان بالعكس فلا بد من حمل المقيد على المطلق واما بناء على وحدة

القاعدة فقد عرفت ان القيد فى صحيحة زرارة بعنوان الجمع باعتبار ان تقييد الجامع تقييد لافراده مع ان التبادر عن الحمل لا يتحقق الا بالدخول فى الغير واما التبادر عن الشئ منصرف تبعض الفراغ وبالجملة بين المتعدد والوحدة فرق بان احدها ان القيد على المتعدد ولا يسرى الى جميع الافراد وعلى الوحدة يسرى وثانيهما ان الاطلاق على المتعدد يمكن سواء اريد من الغير مطلق الغير او غير الخاص كالدخول فى السجود والركوع وغيرهما وعلى الوحدة غير ممكن ان اريد من الغير مطلق الغير فى قاعدة التجاوز وحرف الفراغ وذلك لعدم صدق التجاوز عن المحل الا بالدخول فى الغير بعد التقييد حتى لا يمكن الاطلاق واما اذا اريد منه الغير الخاص كما لا تقدم المذكورة فيمكن ان يتجاوز عن محل الركوع مع عدم الدخول فى السجود مثلا فيمكن الاطلاق وكذا فى قاعدة الفراغ مع ان الفراغ صادق سواء دخل فى الغير ام لا اذا عرفت ذلك فنقول انه لا بد من حمل الاطلاق على الاهمال او على ان المراد به التقييد فيما كان المراد بالغير مطلق الغير على وحدة القاعدة لان المفروض ان الجامع مرجود فى جميع الافراد واطلاقه غير ممكن فى بعضها فهو مقيد فى الجميع واما على التعدد او على الوحدة مع كون المراد من الغير الغير الخاص فلما كان الاطلاق ممكنا فيدور الامر بين حمل الاطلاق على التقييد وبين حمل التقييد على الاطلاق ولكن الحق هو الاول لان التقييد وهو الغير له ظهور ان ظاهر فى معناه الوصفى وهو المعنى المرجح له وله ظهور عرفى محاورى وهو معنا نفسه ارادة الاستقلالية فلا رادة الجدية بحسب محاورة العرفية ولذا قيل بان الاصل فى القيد هو الاحترازية لانه لغيرها واما المطلق فله ظهور انه ظهور فى معناه الوضعى وهو الماهية المهملة ولكن ظهور فى الماهية اللابشرط القسمى مشروط بان لا يكون قرينة على خلافه وقد يحقق فى

مقام التخاطب بحيث يكون هذه اجزاء المقتضى للاطلاق واما في القيد يكون المقتضى مانعة
عن المحذور لا انها جزء المقتضى الثاني ~~...~~ ولكن هذا المقدار من الفرق لا يفيد لان
في القيد يتبع المحذور الثاني الاول اعلم وجود بعبارة وكذا في الاطلاق اذا يرتفع
القيد عنه بمجرد احتمال ان في المقام الحق ان يقال ان القيد لا يكون وارداً مورد الغالب
حتى لا يكون للاحتراز وكذا الاطلاق بان اعتبر في مقام التقييد بالغلبة فلم يقيد حتى
لا يكون هنا اطلاق بالغلبة لا يكون ما نحن فيه اصلاً فالاطلاق والتقييد في
مورد الغلبة مرجوح فلا بد من احتمال حمل المطلق والمقيد بحمل الاول على الثاني
عند المغالبة يكون المحذور الاول تعليقياً والمحذور الثاني تنجيزياً وربما يقال
ان الاطلاق في مورد ترى في المقام منصرف للانصراف لان الشك في الشيء مع التبادر
عنه ماهيته تشكيكية بمعنى ان الفرد الذي فيه الدخول في الغير يكون في غاية الشدة
والكثرة وفي الفرد الاخرى غاية الندرة والكثرة في الوجود توجب الانصراف وفيه ان
التشكيك في الماهية باعتبار نفسها او باعتبار وجودها لا دخل له في الانصراف
وان الدخيل هو الكثرة في الاستعمال في الصدق والاطلاق لا في المصداق بمعنى ان في
انصراف اللفظ من معنى الى معنى لا بد من كثرة استعمال هذا اللفظ في المعنى الثاني
بحيث يكون قرينة صارفة واما كثرة المصاديق لاحد من المعاني فلا تفيد و
بعبارة اخرى استعمال اللفظ في المعنى المجازي كثيراً يوجب انتقال الذهن الى
هذا المعنى عند الاستعمال وكذا استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي مع كون المراد منه
جداً لازم المعنى يوجب الاستعمال والصدق وفي المقام الاول مفقود والماهية
التشكيكية غير مربوطة بالمقام نعم الموجب في المقام ان كان هو كثرة المصداق

والاطلاق يكون من قبيل الثاني ويكون لفظ المادة التشكيكية ولكن الاول ليس كذلك
بل الكثرة انما هي في المصداق وقد يعترض بان قدر المتيقن في مقام التخاطب يمنع عن
الاطلاق في حد ذاته فلو لم يكن هنا مقيد لا يجوز الاخذ بالاطلاق وتوضيح ذلك ان
قدر المتيقن قد يكون بحسب الخارج مثل اكرم العالم حيث يكون العالم العادل
مرادا يقينا وقد يكون بحسب المحاورة وبحسب السؤال والجواب في الكلام مثل المطلقات
الواردة في جواب السائل فالاول لا يكون مانعا بل المانع هو الثاني بمعنى ان الكلام
يدل على ان الحكم متعلق على ذات المقيد خاصة واما بغيرها فالكلام ساكت عنه
بخلاف المقيد لانه ينفي الغير فالمقيد ينفي الحكم عن الغير وقدر المتيقن في مقام المحاورة
لا ينفيه ولكن يمنع عن الاطلاق وهو بحسب الخارج لا يمنع عنه الخ ولكن التحقيق ان
قدر المتيقن في مقام التخاطب راجع الى المقدمة الثانية وهو عدم القيد لا الى الاولى
اذا كان في مقام بيان تمام ماله دخل في موضوع حكمه الواقعي لا يعني الا ان يكون
المقيد خاصة المستفادة من قدر المتيقن في مقام المحاورة تمام دخيله في موضوع
حكمه الواقعي نعم لو لم يكن كذلك بل كان في مقام بيان تمام ماله دخل في موضوع
حكمه في هذا الكلام فقط لا يكشف قدر المتيقن عن دخالة المقيد خاصة في موضوع
حكمه الواقعي ولكن المفروض انه في مقام بيان موضوع حكمه بحسب الواقع وفي
المقام شيء وهو ان الحكم قد يعلق في خبر يدل على الاطلاق ويعلقه في [illegible] حتى في
صورة عدم الدخول في المقيد وهو قد [illegible] ذكر من بعض مشايخنا
المطلق يحمل على المقيد بحسب العرف عند التعارض ولا بد من تأويل المقيد بكون المطلق
مطلقا ولكن [illegible] الى ان يكون حكمه ولا يكون دخله تاما مثل في المقام ما به [illegible]

واما الغير فقد يقال ان المراد به هو خصوص الاجزاء او المستقلة المبوبة كالقراءة و السورة والركوع والسجود والقيام والتشهد وقد يقال ان المراد به هو الاجزاء واجزاء الاجزاء ومقدماتها كالهوي الى السجود والانتصاب من الركوع و النهوض الى القيام والمستحبات كالتعوذ والقنوت والتعقيب بل كل ما لا يدخل فيه في حال الذكر الا مع اتيان المشكوك والحق هو القول الثاني على التعميم والوجه اما على التعميم فنقول ان في ما عدا التي ذكرنا حيث ان المحل والترتيب في الاجزاء على حدود الامر مدار على الامر في صدق التجاوز بالعناية المشكوك في الشيء مع التجاوز عنه بعناية ان له محل معين شرعا زائدا على وجود الشيء او طبعا بحيث يصدق التجاوز عن المحل الشرعي والطبعي تجاوزا عن نفس الشيء بالعناية وهذا يقتضي عقلا الا مع الدخول في مطلق الغير ومع الدخول فيه يتحقق عنوان التجاوز سواء كان الغير الاجزاء المبوبة او اجزاء الاجزاء كالآيات التي يكون لها ترتيب طبيعي بحسب النزول او المقدمات التي يكون لها ايضا ترتيب شرعي او التعقيب اذا شك في التسليمة او الفعل المنافي لان الجامع واقعا هو عدم الدخول فيه في حال الذكر مع عدم اتيان المشكوك والجامع موجود في الجميع واما اذا شك في شيء مع الدخول في آية من القرآن او ذكر فلا بد من الاعتناء بهذا الشك لعدم تحقق الجامع وبالجملة اعتبار تحقق هذا الجامع لا بد منه عقلا والزائد على ذلك غير لازم عقلا ولا دليل على الزائد شرعا اذ لا يكون الاخبار بصدد التحديد ولعل الاتيان بالكلية اشارة الى ان ذكر الامثلة غير لازم بل المعيار هو الدخول في مطلق الغير فح يكون الرواية الدالة على عدم الاعتناء بالشك في الركوع اذا هوى الى السجود والرواية الاخرى الدالة على عدم الاعتناء بالشك في الركوع

اذا استتم القيام على طبق القاعدة ويكون رواية اخرى الدالة على الاعتناء بالشك في السجود اذا
اهوى الى القيام اي نهض الى على خلاف القاعدة فيكون مخصصة في موردها للقاعدة على فرض
تحقيقها بسائر اجزائها واما على القول الاول يكون الامر بالعكس ولذا حمل الرواية الاولى على كون الهوي
من مقدمات السجود فلا من مقدماته اي بترتيب الى السجود من مقدمة العقل لا الشرع وان اراد بالهوي
هو المرتبة الاخيرة المتصلة بالسجود فيه اي دخول اهوى في مقدمات السجود فلا يوجب خروجه
السجود من مقولة الفعل الذي يكون معناه ما يتأثر الفاعل في القابل تدريجا كما تشار في امثاله بل
يكون حالة الحاصل للغير على فرض الدخول الذي يكون فيه تحقق مقولات حيث اي خروجه
في الاين واضافة الى جملة من الملاقات ووضع وغير ذلك نعم لا يكون مراد المقابل الهوي بل
مراده الفعل العرفي حتى يصح الامر به اذ لا يصح الامر بغير الفعل وفيه ان كل لا امر بها
بمعنى طلب ايجادها بايجاد المكلف فعل الطلب متعلق به هذا في قاعدة التجاوز واما في قاعدة
الفراغ التي عرفت ان الدخول في الغير فيها غير لازم عقلا بل هو لازم شرعا لكن
باب حمل المطلقات على المقيدات كما هو المشهور ولكن يمكن ان لا يكون وجه
لحملها عليها لان المقيدات واردة في خصوص الوضوء فيكون ان تعميم الدخول
في الغير في الوضوء لا في الصلاة وغيرها كما ان التجاوز غير جار في خصوص الوضوء
ولا يقال ان تقييد الجامع تقييد لجميع افراده فانه يقال ان الامر كذلك لكن
تقييد فرد وتقييده لا يسري تقييده بافراد الاخر كما في المقام فلا ربط بالاجزاء
وعلى غيرها حتى من منع جريان قاعدة التجاوز في الطهارة قال بجريان قاعدة
الفراغ فيها اذا شك فيها لان المناط عنده الاتيان بمعظم الاجزاء والمشكوك
الاخلال بشيء اذ مع الاتيان بجميع الاجزاء لا يعقل الشك ومع عدم العلم بالاتيان

معظم الاجزاء لا لصدق الفراغ ولكن الانصاف ليس كما توهم اذ في المقام امور ثلثة التي لابد
منها في قاعدة الفراغ احدها صدق الصلوة وهذا يتوقف على اتيان معظم الاجزاء
وثانيها صدق الفراغ وهو لا يتحقق باتيان معظم الاجزاء ولذا لو شك في التشهد الاخير
فقط قبل التسليمة لم يقل احد بصدقه مع الاتيان ببعضها بل بجميعها الا التشهد المشكوك
بل لصدق باتمام العمل الذي هو معظم الاجزاء والاتمام متوقف تحققه باجزاء التسليمة
فلا تجري القاعدة فيها وثالثها صدق الدخول في الغير وهذا امر اجنبي عن مورد الفراغ
ثم بناء على ما اخترناه من جريان قاعدة التجاوز في التسليمة وعدم جريان قاعدة الفراغ
فيها ربما يتوهم التدافع بين القاعدتين في مورد واحد على التعدد ويتوهم التنافي بينهما
فيه على الوحدة ولكن قد عرفت سابقا انه لا تدافع ولا تنافي في البين اما الاول فلان
الحكم وهو عدم الاعتناء بالشك انما رتب على التجاوز بمعنى الاعم وعكسه لا يتحقق الا بعدم
المعنى الاعم اى الا اذا لم يوجد التجاوز بالمعنيين وبالحقيقة والا فمورد الجريان على احدى
القاعدتين واما ثانيا فلان بعد جريان احد الدليلين لا يبقى شك بحسب التعبد اى
بكون لسان الجاري لسان الحكومة مع ان لكل فرد منطوق وهو عدم الاعتناء بالشك
بعنوان التجاوز وربما المفهوم فلا يكون لاحد منهما لان في طرف المفهوم الحكم مسلم للاستصحاب
وقاعدة الاشتغال فلا احتياج للعمل في طرف المفهوم هذا كله من اول البحث الى هنا
على التعدد واما على الوحدة فبعد حمل المطلقات الواردة في قاعدة الفراغ على
المقيدات الواردة فيها وفي قاعدة التجاوز يكون الكلام عين الكلام الذي ذكرناه
في قاعدة التجاوز من عدم الفرق بين الاجزاء واجزاء الاجزاء والمقدمات وغير ذلك
في تحقق معنى الغير اما ولا يقال كيف يمكن ان يحمل المطلقات على المقيد مع

انه يمكن ان يكون لبعض الافراد خصوصية ويكون المقدمية للفرد لا للجامع مع ان
المقدمي في قاعدة التي [illegible] عقلي وفي الفرع شرعي فانه يقال ان الجزء الزائد في قاعدة
التي [illegible] يكون المقدمة فيه قيدا للكلية والجامع مثل قوله مثلا كلي [illegible] فيه [illegible]
ودخلت في غيره فيكون ليس بشيء ويكون المقدمة [illegible] عقلية وفي الاخر شرعيا لا
يمنع من ان يكون القيد قيدا للجامع [illegible] ان القيد والمعقلية غير قابلة للحمل لان
القيد العقلي كالشرعي من حيث فرق بينهما وذلك لان القيد في الواقع يكون على قسمين
قيد يكون جزء مقوما لم يترتب عليه الاثر مثل الناطق بالنسبة الى الانسان وقيد لا
يكون مقوما ولكنه شرط لفعلية الاثر مثل ان المصلحة مترتبة على الصلوة بشرط ان
يكون معها الطهارة فالقيد في كلا القسمين واقعي ولكن الكاشف عن المقدمية
قد يكون العقل وقد يكون الشرع فالفرق بينهما انما يكون في مقام الحمل لا في الواقع
فاذا كان المقدمية عقلية على اي تقدير فلا محذور في تشريك الجامع بين المقدمة العقلي
والشرعي ثم انه لا ريب ولا اشكال في جريان كل من القاعدتين في المشتق الطاري
وهو المقدار المتيقن والمراد منه الالتفات والتذكر او التكرار الى المشكوك ثم بعد الفراغ
عنه عروض المشتق في عروض الغفلة واما الاشكال في المشتق الساري بمعنى ان المريد
للعمل المركب كان حافظا عن جزئية جزء المشكوك او كان جاهلا ثم بعد العمل وبعد
شك في عروض الالتفات الى جزئية على الوصول الى حمل الجزء او شك في اثنائه
[illegible] بالرجاء او بعد ان مطلق الذكر فيما اذا كان جاهلا في اول الشروع فلابد من التكلم
فيه على الطريقية وعلى غيرها اما على الطريقية فلا يجري القاعدتان هنا لان المناط
وجه الطريقية سواء كان هو الملازمة بين الارادة الكلية والارادة الجزئية او الملازمة

بين الذكر في اول العمل والذكر في خلال العمل المشكوك غير موجه في المقام لان الارادة
الجزئية تنبعث عن الارادة الكلية في ظرف الالتفات ولعدم الالتفات في اول العمل
الى حال المشكوك يكون مطابقاً للاصل والعادة والطبع واما زوال الغفلة وتبدلها
بالالتفات او اتيان غير ما يكون جزء لا يكون مطابقاً لقاعدة واصل نعم
يمكن الحكم بالصحة هنا من باب اصالة الصحة حيث ان موردها اعم من فعل نفس الشاك
وفعل غيره مع كون مدركها هو السيرة وكذا على قول من يرجع الى قاعدة الفراغ
اعم حسب المورد من فعل نفس الشاك وفعل غيره ويكون المدرك هو السيرة واما على
غير الطريقية فلا يجري هو المحذور لان المناط الشك مع صدق التجاوز واحتمال الغفلة
وهو في الشك الساري اليهم موجود والشارح يعتقد بعدم الاعتناء ويميل الى تعميم
وجه الطريقية فهو يشمل مورد الغفلة من اول العمل ومورد الجهل بان الملازمة بين
الارادتين والذكرين لا تختص بما اذا كان الارادة الكلية والالتفات في اول العمل
تفصيلياً بل يكفي الارادة الارتكازية والالتفات الارتكازي وهما موجودان في الغافل
التفصيلي اذا كان له عادة باتيان المشكوك هذا في مورد الغفلة واما في مورد الجهل
فتارة يكون المشكوك بالحقيقة والشك من المشخصات ولذا يحتمل ايجاده في
ظرفه فيجري فيه القاعدتان لعدم التفاوت بين الواجب والمستحب واخرى لا يكون
كذلك بل يحتمل ايجاده من باب الاتفاق كما اذا كان اعتقاده بان السورة غير
واجب وغير معتبر في الصلوة وكذا القبلة ولكن يحتمل بحسب الامر التوجه الى
القبلة اتفاقاً فلا تجري فيها القاعدتان وبعبارة اخرى ان المشكوك اذا كان
من الامور التي لا يدري وقتياً بها من قصد القربة كالسورة فلا محالة يكون بالمعاودة

~~[illegible]~~ حيث لعل الالتفات الى التجاوز والارادة الارتكازية الجزئية الى المشكوك
ويكون حال المجهول حال سائر المحتملات التي يكون عادة المكلف على اتيانها واما اذا
لم يكن كذلك بل كان الشيء والعمل فلا تجري القاعدة لعدم كونها من المحتملات التي تكون عادة
يجب الاتيان عادة كما ان القاعدة ترفع احتمال الاشتباه
ولا مدخلية في المقام لكون المكلف مقلدا او غير مقلد وكون عمله مع التقليد او بدونه
لان المفروض هو الجاهل بالحكم سواء كان مجتهدا في غير المشكوك او مقلدا او غير مقلد
لانه في هذا الجزء جاهل ولا وجه لكونه مختصا للمقلد وغيره كما عن البعض من الفرق في الجريان
بين كونه مقلدا لاحتمال العمل الاجمالي بالاحكام في فتوى مجتهده وبين كونه بلا تقليد غير جريانه
لانه غير معتقد في المجهول على اي حال لان التقليد هو نفس العمل حتى على اي المعقول مع ان
الاحتمال يتحقق بمجرد وجود المجتهد سواء تحقق التقليد ام لا لان فتواه حجة على غير المجتهد فلو كان
الاحتمال موجبا لجريان القاعدة في حق الجاهل لجرى في الاول بين كون عمله صادرا عن التقليد
او بلا تقليد نعم هنا كلام آخر وهو ان الاستناد الى الحجة لصحة العمل لا بد منه من كل فرق بين
المجتهد والمقلد والجاهل حيث لم يستند يمكن عمله الى الحجة والى فتوى مجتهده يكون عمله فاسدا يقينا
ولا محل لجريان القاعدة لان عمله المشكوك في الفرد حتى لو علم بانطباقه المجهول له لا يكفي الشيء
لعدم الاستناد ولكن هذا صحيح ~~[illegible]~~ بناء على كون الحجية بمعنى المنجزية والمعذرية اذ مع عدم
الاستناد لا يكون له منجز ولا معذر واما بناء على كونها بمعنى جعل الحكم المماثل والمسلكية في
الاثبات فبمجرد تحقق الحجة يكون الحكم على المكلف منجزا ولا يلزم الاستناد لصحة العمل
هذا تمام الكلام في قاعدة التجاوز والفراغ